

السائل الذي ينزل من المرأة باستمرار لا يؤثر على الصيام

إذا خرج سائل شفاف كاللحماء (ثم أصبح لونه أبيض بعد أن جف) فهل صلاتنا وصيامنا صحيحان؟ وهل يجب الغسل؟ أرجو أن تخبرني، فهذا السائل يخرج مني كثيراً، وأجدّه في ملابس الداخلية، وأغتسل مرتين أو ثلاث مرات في اليوم ليكون صيامي وصلاتي صحيحين.

الحمد لله

هذا السائل ينزل كثيراً من النساء. وهو طاهر ليس بنجس، ولا يجب الاغتسال منه. وإنما فقط ينقض الوضوء.

وقد سئل عنه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، فأجاب:

الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر...

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة، فهو طاهر لا ينجس الثياب ولا البدن.

وأما حكمه من جهة الوضوء فهو ناقض للوضوء، إلا أن يكون مستمراً عليها فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إذا كان متقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت، فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتوضأ وتتحفظ وتصلي، ولا فرق بين القليل والكثير، لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضاً قليله وكثيره اهـ

مجموع فتاوى ابن عثيمين (11/284).

ومعنى (تتحفظ) أنها تجعل على الفرج خرقة أو قطنة أو نحو ذلك حتى تقلل من خروج هذا السائل، وتمنع انتشاره على الثياب والبدن.

وعلى هذا.. فهذا السائل لا يجب الاغتسال منه ، ولا يؤثر على الصيام ، وبالنسبة للصلاة يجب الوضوء لكل صلاة بعد دخول وقتها إذا كان نزوله مستمراً .